

أقسام المقاصد الشرعية عند ابن راشد القفصي المالكي (736هـ)
Sections Of The Purposes Asharaia
According To Ibn Rashed Al-Qafsi Al-Maliki (736 h)

حماني نور الدين^{1*}، لخضاري لخضر²

¹ جامعة أحمد بن بلة وهران1، مخبر الدراسات القرآنية والمقاصدية (الجزائر)
 abou.elfadl28@gmail.com

² جامعة أحمد بن بلة وهران1، وهران (الجزائر)
 lakhdar.lakhdari@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2024/12/31

تاريخ القبول: 2024/12/07

تاريخ الاستلام: 2024/05/31

ملخص:

تطوّرت في هذا البحث إلى ترجمة موجزة لشخصية ابن راشد القفصي، ثمّ عرّفت المقاصد وذكرّت أقسامها، كما أنّي فصّلت في الكلام على مقاصد العبادات والمعاملات عند ابن راشد وغيره من العلماء.

ثمّ بيّنت جريان تعليل الأحكام الشرعية في العبادات والمعاملات إلا أنّه الغالب في باب المعاملات، كما ذكرت أقسام الأحكام بحسب ما شرعت لتحقيقه من المصالح وأنّ هذا تقسيمٌ مبتكرٌ من ابن راشد.

وقد حاز ابن راشد قَصَبَ السَّبْقِ في بيان أنّ مقاصد العبادات والعادات كانت في الوجود قبل العبادة أو المعاملة التي شرّعت من أجل تحقيق ذلك المقصد.

الكلمات المفتاحية: مقاصد الشريعة؛ ابن راشد القفصي؛ الأحكام؛ العبادات؛ المعاملات؛ المصالح؛ التعليل.

* المؤلف المرسل

Abstract:

In this research, I provided a brief biography of Ibn Rashid al-Qafsi, then defined the purposes and mentioned their categories. I also elaborated on the purposes of acts of worship and transactions according to Ibn Rashid and other scholars.

Then I explained the existence of justifications for legal rulings in acts of worship and transactions, noting that it predominantly applies to transactions. Furthermore, I mentioned the categories of rulings according to the benefits they aim to achieve, mentioning that this innovative classification was initially introduced by Ibn Rashid.

I concluded that Ibn Rashid achieved a pioneering position in emphasizing the purposes of acts of worship and customs before the act of worship or transaction, which was legislated to achieve that purpose.

Keywords: Purposes of al-Sharia; Ibn Rashid al-Qafsi; rulings; acts of worship; transactions; interests; justification.

1. مقدمة:

من المعلوم أنّ علم المقاصد من العلوم التي كانت مكنونة في الكتاب والسنة، وقد عمل به الصحابة وكذا من جاء بعدهم، وقد كان في أول الأمر منشوراً في كتب أصول الفقه، فقد كان مشتركاً مع علم الأصول، ثمّ ألفت كتب في أسرار الشريعة ومحاسنها، ثمّ بدأ في الظهور والاستقلال كعلم خاص في عهد الشاطبي، ثمّ توالى التأليف بعد ذلك.

والشريعة السمحة جاءت برعاية المصالح، فأحكام الشريعة في جملتها شرعت لجلب المصالح ودرء المفاسد، ولذلك فإنّ المقصد العام من شرعية الأحكام هو رعاية مصالح العباد، وهو الذي تضمّنته كليات الشريعة والتي اتفقت عليها جميع الملل.

ولذلك فإنّ فطاحلة العلماء قد أعملوا مقاصد الشريعة في مسائلهم وفي استنباطاتهم وفي كتبهم وبنوا عليها فتاويهم وأقضيتهم طرداً لقاعدة الشرع في اعتبار المصالح.

إشكالية البحث:

ما مدى اهتمام ابن رشد القفصي بالمقاصد الشرعية، وكيف تعامل معها، مع بيان منهجه المقاصدي؟

هل يرى ابن رشد مجريان التعليل في العبادات كما هو الحال في المعاملات، أم يقتصر التعليل على المعاملات والعادات؟

ما هي إسهامات ابن رشد في باب المقاصد، وهل كان له أثر في مصنّفاته وفتاويه، وكيف كانت نظرته إليها؟

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى أمور منها:

- 1- إبراز مكانة ابن رشد العلمية والمقاصدية والذي يعتبر من أعلام المذهب المالكي.
- 2- بيان إسهامات ابن رشد في علم المقاصد من خلال مؤلفاته.
- 3- بيان اهتمام ابن رشد بعلم المقاصد تقعيدياً وتنظيراً وتأليفاً وتقسيمياً.
- 4- عقد شبه مقارنة بين منهج ابن رشد القفصي والشاطبي وغيرهما في علم المقاصد.
- 5- بيان أقسام المقاصد عند ابن رشد القفصي مع مقارنتها بما ورد عن غيره من العلماء.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

يهتمّ هذا البحث بإبراز شخصيّة كبيرة أسهمت إلى حدّ ما في إثراء الفقه المالكي تأليفاً وتدرّيساً وتقعيدياً، وذلك أنّ ابن رشد من العلماء الذين رحلوا من المغرب إلى المشرق مغتربين من علمائه وفقهائه.

كما تبرز أهميّة البحث في بيان إسهامات ابن رشد في علم المقاصد والوقوف على أسرار التشريع ويظهر ذلك من خلال تتبع كتبه ومصنّفاته ولا سيما في مقدّماته كتبه كالمذهب والفائق وغيرها.

كما أنّ من دوافع اختيار هذا الموضوع هو تحقيقي لعدد من كتب الفقه من كتاب الفائق في معرفة الأحكام والوثائق لابن رشد.

الدراسات السابقة: من الدراسات التي وقفت عليها ما يلي:

1- الإمام ابن راشد القفصي وجهوده في علم أصول الفقه لرحيم مصطفى، مقال نشر في مجلّة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 14، العدد 3 (2021)، 163-180.

2- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق لأبي عبد الله محمد بن راشد القفصي (736هـ)، عرض الدكتور محمد أبو الأجفان، مجلة آفاق الثقافة والتراث، العدد 8، شوال 1415هـ-1995م، ص 74-81.

3- ابن راشد القفصي وآثاره العلميّة للدكتور عبد الباسط قوادر، الطبعة الأولى 2011م، الدّار التونسية للكتاب، تونس.

4- معالم الدّرس المقاصدي عند ابن راشد القفصي - دراسة مقاصديّة- ليويسف تومي، مجلة المعيار، مجلد 25، عدد 5، سنة 2021.

وقد تطرّق فيه الباحث إلى معالم المقاصد من خلال بعض الأصول الاجتهادية (سد الذرائع، أصل مراعاة التهم)، وأمّا المبحث الثاني فتطرق فيه إلى معالم المقاصد من خلال بعض القواعد المقاصدية، وهنا تعرّض إلى بيان المقصد العام من التشريع والكشف عن الكليات الضرورية وبعض القواعد المتعلقة بالمصالح والمفاسد.

المنهج المتبع: اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، حيث قمت بتتبع كتب ابن رشد الفقهية، كما تتبعت كتب التراجم التي ترجمت له، كما اعتمدت المنهج التحليلي العرضي الوصفي، والمنهج المقارن، حيث قمت بجمع كلام ابن رشد من مصنّفاتة فيما يتعلق منها بعلم المقاصد والأصول وغيرها، وقمت بمقارنته بعلماء الأصول والمقاصد كالشّاطبي وابن عاشور، وبيّنة وجه الشّبه بينهم ووجه الاختلاف.

خطة البحث: قدمت لهذا البحث بمقدمة ضمّنتها إشكالية البحث وأهدافه، ثمّ تطرّقت إلى بيان المنهجية المتبعة فيه، وتكلّمت فيها عن أهمية الموضوع والدراسات السابقة والمنهج المعتمد في البحث، وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث، كل مبحث يشتمل على مطلبين، ثمّ ختمته بخاتمة ضمّنتها أهم النتائج المتوصّل إليها مع بعض التوصيات.

المبحث الأول: التعريف بابن راشد القفصي وبالمقاصد الشَّرعية وأقسامها

المطلب الأول: ترجمة ابن راشد القفصي

هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي، الإمام الفقيه العلامة الأصولي المتفَنِّ المؤلف، ولد بمدينة قفصة في القرن السَّابع، وفيها تلقى مبادئ العلوم، ثمَّ رحل إلى مصر وأخذ عن علمائها حتى حصلت له الملكة العلميَّة، فاغترف من علماء وفقهاء الإسكندرية والقاهرة⁽¹⁾.

من أئمة أهل المشرق والمغرب الذين أخذ عنهم: ابن الغماز، وضياء الدين بن العلاف، والكمال بن التَّنسي يدعى مالكا الصَّغير، والقاضي ناصر الدِّين الأبياري المعروف بابن المنبِّر، وحازم، ومحيي الدين حافي رأسه، والشمس الأصفهاني، وقرأ على ابن دقيق العيد مختصر ابن الحاجب الفرعي، والشَّهاب القرافي لازمه وانتفع به وأجازه، ويعتبر هذا الأخير من أكبر شيوخه⁽²⁾.

حجَّ ابن راشد سنة 680 هـ، ثمَّ رجع بعلمٍ جَمٍّ، فتفرَّغ للتعليم، كما تولى قضاء قفصة، ثمَّ صُرِف عنه، وقعت بينه وبين بعض العلماء والقضاة وكذا بينه وبين أهل بلده مناوشات وتوترات، وحسد وبغض⁽³⁾.

أخذ عنه جماعة منهم ابن مرزوق الجدِّ، والشيخ عفيف الدِّين المصري⁽⁴⁾.

له تأليف مفيدةٌ شاهدةٌ بفضله ونبله؛ منها الشَّهاب الثَّاقب في شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، والفائق في الأحكام والوثائق، والتَّظم البديع في اختصار التفریع، وتحفة الواصل في شرح الحاصل، وتحفة اللبيب في اختصار كتاب ابن الخطيب، والمذهب في ضبط قواعد المذهب، والمرتبة العليا في تفسير الرؤيا، والمرتبة السَّنية في علم العربية، وله غير ذلك من التَّصانيف المفيدة، وقد وقع بينه وبين ابن عبد الرفيع فتورٌ وتنافر.

من فضائله أنَّه أوَّل من شرح جامع الأمهات لابن الحاجب، وقد اعتمد على شرحه له كلٌّ من الشيخين القاضي ابن عبد السَّلام والمفتي ابن هارون⁽⁵⁾.

توفي في تونس سنة 736 هـ، أي ما يوافق سنة 1335م⁽⁶⁾.

المطلب الثاني: تعريف المقاصد

الفرع الأول: تعريف المقاصد في اللغة

المقاصد جمع مقصّد، وهو من الفعل (قصد)، يقال: قَصَدَ يقصِدُ قصداً ومقصّداً⁽⁷⁾.

وقد جاءت إطلاقات المقصد على الأمور التالية: موضع القصد، يقال إليه مقصّدي ووجهتي، ويطلق على الذي يمرض ثم يموت سريعاً، كما يطلق على من ليس بالחסيم ولا الضئيل⁽⁸⁾.

ونستشف من هذه الإطلاقات أنّ ما يناسب التعريف الاصطلاحي، هو المعنى الأول خاصة، أي أنّ المقصّد: هو موضع القصد، أي الموضع الذي يقصد وينوي، والمقصّد الذي إليه قصدي ووجهتي، أي الذي أقصده وأتوجه إليه، فهو غايتي وهدفي، وهو المغزى والمراد، ومما يؤيد هذا، ما جاء في كتاب طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: « والمغزى: المقصّد، وهو الموضع الذي يقصده الغازي-...- والمغزى: المقصود والمراد أيضاً من كلّ شيء »⁽⁹⁾.

الفرع الثاني: تعريف المقاصد في الاصطلاح

كان العلماء قديماً يعبرون عن كلمة « مقاصد الشريعة » بتعابير مختلفة، تتفاوت من حيث مدى تطابقها مع مدلول المقاصد الشرعية، ولذلك لم يضع العلماء تعريفاً محدداً للمقاصد؛ لأنّهم لم يقصدوا إلى ذلك، بل كان جلّ اهتمامهم إعمال المقاصد في ثانياً اجتهداتهم وفتاويهم⁽¹⁰⁾.

ومن هؤلاء الأعلام الغزالي أبو حامد (ت: 505 هـ) حيث قال وهو يتحدث عن المصلحة، « ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمّن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة »⁽¹¹⁾.

ومن هؤلاء العلماء أبو عبد الله بدر الدين الزركشي (ت: 794هـ) حيث جاء في كتابه البحر المحيط: « المسلك الخامس في إثبات العِلَّة: المناسبة؛ وهي من الطَّرق المعقولة، ويعبر عنها ب "الإحالة" وب "المصلحة" وب "الاستدلال" وب "رعاية المقاصد" »⁽¹²⁾.

ومنهم الشاطبي حيث لم يعرف المقاصد، ولكنه قال: « إنَّ وضع الشرائع إنّما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً »⁽¹³⁾.

ومنهم ابن عاشور فقد قسّم المقاصد إلى عامّة وخاصّة، فعرف العامّة على حدة وعرف الخاصّة على حدة.

فعرّف المقاصد العامّة بقوله: « مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصّ ملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍ من أحكام الشريعة »⁽¹⁴⁾.

فأدخل في هذا القسم أوصاف الشريعة والغاية العامّة للشريعة، كما أدخل فيه المعاني والحكم التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها في سائر أنواع الأحكام أو في معظمها⁽¹⁵⁾.

وعرّف المقاصد الخاصّة بقوله: « وهي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامّة في تصرفاتهم الخاصّة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصّة بإبطال ما أسّس لهم من تحصيل مصالحهم العامّة إبطالاً عن غفلة أو عن استئلال هوئٍ وباطل شهوة »⁽¹⁶⁾.

وعرّفها الأستاذ علال الفاسي بقوله: « المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كلّ حكمٍ من أحكامها »⁽¹⁷⁾.

وهذا التعريف في الحقيقة قد جمع فيه صاحبه بين المقاصد العامّة والمقاصد الخاصّة أو الجزئية.

وعرّفها الدكتور أحمد الرّيسوني بقوله: « إنّ مقاصد الشريعة هي الغايات التي وُضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد »⁽¹⁸⁾.

وعرّفها الدكتور محمد سعد اليوبي: « المقاصد هي المعاني والحِكَم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد »⁽¹⁹⁾.

والتعريف المناسب إن شاء الله تعالى أن يقال: « المقاصد هي المعاني التي راعاها الشارع لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل ».

من خلال هذه التعريف يمكن بيان ما يدخل تحت كلّ قسم من أقسام المقاصد من حيث العموم والخصوص.

المطلب الثالث: أقسام المقاصد من حيث العموم والخصوص

الفرع الأول: المقاصد العامة

وهي المعاني والحكم التي تستفاد من القواعد الإجمالية العامة ومن الأمور الكلية في الشريعة الإسلامية، أو تدخل تحتها معظم أحوال الشريعة، أو المعاني التي راعتها الشريعة وتعمل على تحقيقها في سائر أبواب التشريع أو معظم أبوابه⁽²⁰⁾.

ولقد تميّزت كتب ابن راشد ولا سيما لباب الباب بالكشف عن المقاصد الشرعية التي جاءت الشريعة لتحقيقها في نظام حياة البشرية، فهو يذكر مقاصد الأحكام الكلية تحت عنوان: " الحكمة من التشريع " وهو بهذا يقرّر ما جاءت به الشريعة من جلب المصالح ودرء المفاسد وأنّ هذا الأمر اشتملت عليه الأحكام الفقهية التي استنبطها العلماء من نصوص الكتاب والسنة.

الفرع الثاني: المقاصد الخاصة

وهي التي راعتها الشريعة وتهدف إلى تحقيقها في نوع خاص أو في مسألة جزئية أو في باب معيّن أو أبواب متجانسة من أبواب التشريع⁽²¹⁾.

وقد تطرّق ابن راشد إلى هذا النوع من المقاصد في مقدّمة كلّ باب أو كتاب من كتب الفقه التي تعرّض لها في كتبه، وقد ربّنها على طريقة المالكية رحمه الله.

وفي هذا يقول: « وقد ذكرت في أوّل كلّ كتابٍ حكمة مشروعيته »⁽²²⁾.

كما أنه يذكر المقاصد المشتركة التي تهدف إليها بعض المعاملات المالية، وكذا ما شرعت لتحقيقه بعض العبادات.

فمن ذلك مثلاً: دفع الضرر ودفع التشاجر الذي يقع بين الشركاء كما في الشفعة والقسمة والصلح⁽²³⁾.

ومن ذلك مثلاً: حفظ النظام كما في الشفعة والأفضية والشهادات⁽²⁴⁾.

ومن ذلك مثلاً: الرفق كما في إحياء الموات والقراض والجعالة⁽²⁵⁾.

الفرع الثالث: المقاصد الجزئية.

وهي ما يقصده الشارع من وراء تشريعه للأحكام الشرعية التكليفية أو الوضعية؛ من إيجاب أو تحريم أو ندب أو كراهة أو إباحة أو شرط أو سبب أو مانع.

ويمكن تعريف المقاصد الجزئية: بالحكم والأسرار التي راعتها الشريعة عند كل حكم من أحكامها⁽²⁶⁾.

ولقد اهتم ابن راشد رحمه الله ببيان مقاصد الشريعة الجزئية في كثير من مؤلفاته، حيث يرى رحمه الله بأنّ التعليل جارٍ في جميع أحكام الشريعة، وأنّ كلّ مسألة من المسائل التي يذكرها فإنّها معلّلة؛ وذلك أنّه يذكر السبب والشرط والمانع عند كل حكم، فيعلّله بسببه أو شرطه أم المانع منه، وعند غياب السبب والمانع فإنّه يقتصر على الشرط، وفي ذلك يقول: « وأوّل ما أذكره في كلّ كتاب اسم ذلك الشيء، ثمّ حكمة مشروعيته، وتارة أذكر السبب والشرط والمانع عند ذكر الحكم، وتارة أذكر ذلك عند كلّ ركن، فإن لم يكن له سبب ومانع اقتضرت على ذكر الشروط، وذكرت كلّ مسألة تناسب ذلك الشرط فيه؛ ليُعلم بذلك التعليل في كلّ مسألة، ولذلك لم نذكر التعليل في آحاد المسائل، ويُعلم بما ذكرته الحكم فيما لم أذكره من المسائل حيث تدخل في الأركان أو في اللواحق، إذ الإحاطة بما ذكره الناس متعذرة »⁽²⁷⁾.

المبحث الثاني: مقصد الشريعة الأعم ومقاصد المعاملات والعبادات والعبادات

المطلب الأول: مقصد الشريعة الأعم

عقد ابن راشد في المبحث الخامس من مقدمة كتابه الفائق في معرفة الأحكام والوثائق تحت عنوان: (في بيان الحكم التي شرعت الأحكام لها)؛ بين فيه المقصد العام من شرعية الأحكام وهو رعاية مصالح العباد.

وفي هذا المبحث يشير ابن راشد إلى أن من الأحكام ما تُدرك حكمته على وجه الخصوص، ومنها ما تُدرك إجمالاً أي على سبيل العموم، وأما أن نجد أحكاماً ليس لها مقصدٌ أو حكمةٌ من تشريعها؛ فهذا فيه حرم لقاعدة الشرع المطردة في رعاية المصالح.

وفي هذا الصدد يقول: « اعلم أنّ الله عزّ وجل شرع الأحكام رعيّاً لمصالح عباده وتفضلاً منه لا وجوباً، فجعل منها حراماً ومباحاً وواجباً ومكروهاً ومندوباً، غير أنّ منها ما أدركنا حكمته على سبيل الخصوص، كما أدركنا أنّ الحكمة في تحريم الخمر كونها مذهباً للعقل الذي هو مناط التكليف، وأدركنا أنّ الحكمة في تحريم الزنا اختلاط الأنساب، ومنها ما أدركنا حكمه على سبيل العموم، كما علمنا أنّ تخصيص الظهر بالزوال إنّما هو لمصلحة اشتمل عليها الوقت وإن كنّا لا ندري خصوصها، طرداً لقاعدة الشرع في رعاية المصالح»⁽²⁸⁾.

من هنا ندرك أن الأحكام الشرعية الخمسة المتعلقة بخطاب الشارع الحكيم كلها مشتملة على حكم ومقاصد، فوجوب بعض الأحكام لما فيها من تحقيق مصالح عظيمة، وحرمة بعض الأحكام لما فيها من المفسد المترتبة على فعلها، ولما فيها من المصالح المترتبة على تركها.

مثال ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾⁽³⁰⁾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضَضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴿[النور: 30-31].

قال ابن كثير: « وَلَمَّا كَانَ النَّظَرُ دَاعِيَةً إِلَى فَسَادِ الْقَلْبِ، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: "النَّظَرُ سِهَامٌ سُمُّ إِلَى الْقَلْبِ"؛ وَلِذَلِكَ أَمَرَ اللَّهُ بِحِفْظِ الْفُرُوجِ كَمَا أَمَرَ بِحِفْظِ الْأَبْصَارِ الَّتِي هِيَ بَوَاعِثُ إِلَى ذَلِكَ، فَقَالَ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا﴾.

وحفظ الفرج تارةً يَكُونُ بِمَنْعِهِ مِنَ الزَّنى، كَمَا قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْجُوهُمْ حَافِظُونَ﴾ (29) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿[المعارج: 29، 30] وَتَارَةً يَكُونُ بِحِفْظِهِ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ» (29).

إلى أن قال: « ﴿ذَلِكَ أَزْكَى لَكُمْ﴾ أَيُّ: أَطْهَرُ لِقُلُوبِهِمْ وَأَنْقَى لِدِينِهِمْ، كَمَا قِيلَ: "مَنْ حَفِظَ بَصَرَهُ، أَوْرَثَهُ اللَّهُ نُورًا فِي بَصِيرَتِهِ". وَيُرْوَى: "فِي قَلْبِهِ" (30).

فركاة الأنفس وطهارة القلوب ونقاء الدين وصيانته من أعظم المصالح التي يحققها الأمر بغض الأبصار وحفظ الفروج عن المحرمات.

وقد ذكر الشاطبي في المقدمة التاسعة من كتابه الموافقات أن من العلم ما هو من صلب العلم، ومنه ما هو ملح العلم لا من صلبه، ومنه ما ليس من صلبه ولا من ملحه، فمجموعها ثلاثة أقسام.

فالقسم الأول ما كان قطعياً أو راجعاً إلى أصل قطعي، وقد علل الشاطبي ذلك بأن الشريعة منزلة على هذا الوجه وهو القطعي، ولذلك كانت محفوظة في الفروع والأصول، لأنها ترجع إلى حفظ المقاصد التي بها يكون صلاح الدارين وهي: الضروريات، والحاجيات، والتحسينات، وما هو مُكْمَلٌ لَهَا وَمُتَمِّمٌ لِأَطْرَافِهَا، وهي أصول الشريعة (31).

فقد عدّ الشاطبي هذا القسم من صلب العلم وأن الشريعة منزلة على هذا الوجه، وما ذلك إلا لأنها ترجع إلى حفظ المقاصد ورعاية المصالح وهي قاعدة الشرع المطردة وهو المقصد العام من شرعية الأحكام (32).

فالمقصد العام من شرعية الأحكام هو رعاية مصالح الخلق، وهي قاعدة الشرع المطردة كما بيّن ذلك ابن رشد رحمه الله وتبعه الشاطبي على ذلك وبرهن عليه.

المطلب الثاني: مقاصد المعاملات والعادات

وقد ذكر ابن راشد أنَّ المقصد العام من المعاملات هو حفظ المال بالتوثق ورفع التنازع والرفق والتعاون والتوسعة على الغرماء كما في الرهون والحماله والوديعة والحوالة والشركة وغيرها⁽³³⁾.

فالمقصد العام والمشارك بين سائر المعاملات والغالب عليها هو التعاون على أمور الدنيا والآخرة، والرفق والتيسير على العباد والتراحم، والتحفظ من الوقوع في الحرام من زنا أو سرقة أو غصب⁽³⁴⁾.

المطلب الثالث: مقاصد العبادات

والغرض من هذا العنوان إثبات أنَّ للعبادات مقاصد، مع ذكر المقصد الأعلى من العبادات.

يرى ابن راشد القفصي رحمه الله أنَّ العبادات معللة طرداً لقاعدة الشرع في رعاية المصالح إلا أنَّ العبادات يغلب عليها العموم، وهو الذي عليه غالبية الفقهاء والمجتهدون. والشاطبي كذلك يرى بأنَّ العبادات معللة، وأنها وضعت لمصالح العباد في الدنيا أو في الآخرة على الجملة وإن لم يُعلم ذلك على التفصيل، وأنه يصح القصد إلى مسبباتها الدنيوية والأخروية على الجملة⁽³⁵⁾.

كذلك ابن القيم يرى بأنَّ العبادات معللة وأنَّ للشارع في أحكام العبادات أسراراً وحكم لا تهتدي العقول إلى إدراكها على وجه التفصيل وإن أدركتها جملة⁽³⁶⁾.

بل يرى ابن القيم أنَّه ليس في الشريعة حكمٌ واحدٌ إلا وله معنى وحكمة، قد يعقله بعض الناس، وقد يخفى على بعضهم⁽³⁷⁾.

وقد نحى محمد بن رشد أبو الوليد الأندلسي رحمه الله هذا المنحى وهو أنَّ العبادات معللة، أي معقولة المعنى في الغالب، ولذلك نجدُه يُنبه على العلة والمقصد من تشريع العبادات⁽³⁸⁾.

وقد عقد ابن راشد القفصي بحثاً هو الثاني في كتاب الباب بيّن فيه المقصد الأعلى من العبادات، كما بيّن فيه أنّ التسمية الحقيقية للأحكام التكليفية الخمسة أن يقال عنها: أحكام تشريف، وفي هذا يقول: «اعلم - وفقنا الله وإياك - أنّ الفقهاء والأصوليين يسمّون الأحكام الخمسة الأولى أحكام تكليف، وهي في الحقيقة أحكام تشريف.

وبيّنه أنّ الله تعالى خلق الإنسان من جسم كثيف وروح ملكي شريف، وأنزل الأمراض الجسمانية، وأنزل لها الدواء، وحرك داعية الأطباء التي تعرف الدواء وكيفية مداواة»⁽³⁹⁾.

ثمّ نقل كلاماً عن الفخر الرازي بيّن من خلاله أنّ العبادات أدوية للقلوب ومما جاء فيه: «ثم إنّ الله تعالى أنزل الأمراض الروحانية وأنزل لها الدواء، وبعث الرسل عليهم الصلاة والسلام ليُعرفوا الناس تلك الأمراض وكيفية أدويتها، فالأمراض النفسانية هي المعاصي، فإنّها تسود القلب وتصيّر مظلماً كريهاً، والعبادات صقال لمرآة القلب.

ورأس الأمراض الجسمانية أكل الشهوات، وأصل المداواة الحمية، وأصل الأمراض النفسية اتباع الهوى، وأصل المداواة مخالفتها»⁽⁴⁰⁾.

فهذا الذي ذكره ابن راشد فيه بيان الأمراض الروحانية وطريقة علاجها، كما أنّه عقد مقارنة بين الأمراض الجسمانية والأمراض الروحانية لتقريب الفهم للقارئ، فرأس الأمراض الجسمانية هو أكل الشهوات والمحرمات والسّموم، وطريقة علاجها يكون بالحمية، كما أنّ رأس الأمراض النفسانية هو اتباع الهوى الذي يقود لارتكاب جميع المعاصي والآثام والمنكرات، والتي تؤثر على القلب والروح، وبالتالي على البدن، وطريقة معرفتها يكون بتعريف الرسل - عليهم أفضل الصلوات وأزكى التسليم - لها، كما عرفوا العباد بطرق علاجها، وأصل العلاج هو العبادات، ومن العبادة مخالفة الهوى واجتناب اتباع خطوات الشيطان، قال تعالى: ﴿وَقَسْرٍ وَمَا سَوَّيْنَاهَا ۚ فَالْمَهْمَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ۗ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا ۝١٠﴾ [الشمس: 7 - 10].

ثمّ خلص إلى قوله: « إذا علمت ذلك؛ فالعبادات إنّما هي أدويةٌ لأمراض القلوب، وأنّ الله تعالى أنزلها رحمة للعباد، وصقلاً لمرآة قلوبهم؛ ليتوصّلوا بذلك إلى محلّ أنسه وسكنهم في حظيرة قدسه... - فإذا عرفت ذلك؛ عرفت أنّ الله تعالى لم يأمر عباده بالعبادات إلّا ليشرفهم بها لا لاحتياجه إليها، فإنّه لا ينتفع بها ولا يتضرّر بالمعاصي »⁽⁴¹⁾.

فهو سبحانه غنيّ عن العالمين، كما قال عز من قائل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ۝ ١٥﴾ [فاطر: 15]، وقوله تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ﴾ [الحج: 37]، فقلوه: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ ۞ أَي: لَنْ يَصِيبَ رِضَاهُ وَلَنْ يَقَعَ مِنْهُ مَوْقِعَ الْقَبُولِ لُحُومُهَا الْمَتَصَدِّقُ بِهَا؛ وَلَا دِمَاؤُهَا الْمَهْرَاقَةُ بِالنَّحْرِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا لِحُومٍ وَدِمَاءٌ، وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ ۞ وَلَكِنْ يَصِيبُهُ مَا يَصْحَبُهُ مِنْ تَقْوَىٰ قُلُوبِكُمْ الَّتِي تَدْعُوكُمْ إِلَى تَعْظِيمِ أَمْرِهِ تَعَالَى وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ وَالْإِخْلَاصَ لَهُ، أَي يَنَالُهُ: النِّيَّةُ وَالْإِخْلَاصُ وَمَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ۞﴾⁽⁴²⁾.

من خلال هذا العرض يتبيّن لنا المقصد الأعمّ من العبادات وهو تشريف الله لعبادة، فالعبادات تشريف قبل أن تكون تكليفاً، فالعبادات تميّز العباد عن سائر الدواب، وإلّا لو تُركوا بغير عبادة تطهّر قلوبهم وتركوا نفوسهم وتطمئن قلوبهم لصاروا كالأنعام بل أضلّ من ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ أُذُنٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ۝ ١٧٩﴾ [الأعراف: 179].

وهذا النّظر من ابن راشد هو الذي أشار إليه الشّاطبي من أنّ المَقْصَدَ الْأَصْلِيَّ من العبادات هو التّوجّه إلى الواحد المعبود وإفراده وحده بالمقصد إليه في جميع الأحوال، ويتبع هذا المقصد التّعبّد لله سبحانه من أجل نيل الدّرجات العليات في جنّات النّعيم، أو يتبع ذلك المقصد أن يصير من أولياء الله سبحانه⁽⁴³⁾.

فبعد أن ذكر الشاطبي مقاصد كل من الصلاة والصوم وكذا مقاصدهما التبعية خلص إلى أنّ سائر العبادات مشتملة على فوائد أخروية وهي العامة، كما أنّها مشتملة على فوائد دنيوية تابعة للفائدة الأصلية، وهي الخضوع لله سبحانه والتذلل بين يديه مع تمام محبته والانقياد إليه (44).

ومن مقاصد العبادات التي ذكرها ابن راشد كسر النفس الأمارة بالسوء، وذلك لما اشتملت عليه العبادات من التذلل والخضوع والانكسار والخشوع لله (45).

ومن أمثلة مقاصد العبادات التي أشار إليها ابن راشد الحكمة من مشروعية الطهارة: وهي تدريب النفس على مكارم الأخلاق ومحاسنها، وكذلك التأدب مع الملك العلام، كذلك التنبيه على طهارة الجوارح وذلك بفعل الأوامر واجتناب المنكرات، وكذا طهارة القلب من الصفات الذميمة من غلّ وحسد وبغضاء (46).

ومن أمثلة مقاصد العبادات التي ذكرها: الحكمة من مشروعية الصلاة: وهي تشريف العبد بالتكاليف وإرشاده لما يُطهّر القلب ويزكي النفس، وهو ذكر الله سبحانه وتعالى (47).

المبحث الثالث: شرعية الأحكام لتحقيق المقاصد

المطلب الأول: جريان التعليل في العبادات والمعاملات إلا أنه الغالب على المعاملات

يُعتبر ابن راشد القفصي من الأئمة الفقهاء الذين اعتنوا باستخراج الحكم والاهتمام بإبراز محاسن الشريعة وأسرارها، وقد بيّن رحمه الله في عدّة مواضع من كتبه أنّ الحكمة قد تحفى علينا ويستأثر الملك العلام بعلمها، ولكنّ ذلك لا يعني عدم اشتغال ذلك الحكم على مصلحة، وفي هذا يقول: « وإذا اعتبرت أبواب الفقه وجدتها كلها شرعت لمصلحة، غير أنّ تلك المصلحة تارة نعرفها كما عرفنا وجوب إطعام الجيعان إذا أشرف على الموت، وتارة لا نعرفها، ولكن نجزم باشتغال ذلك الحكم على المصلحة طرداً لقاعدة الشرع في اعتبار المصالح، فخصّ الله تعالى وجوب الظّهر بزوال الشّمس دون ما قبله وما بعده لحكمة استأثرها، وقد ذكرت في أوّل كلّ كتابٍ حكمة مشروعيتها، والله تعالى الموفق للصواب بمنّه » (48).

وقد أفاض ابن راشد في بيان الحكم، حتى أنّه يذكر في أوّل كلّ كتاب الحكمة من مشروعيته، كما في كتابه المذهب في ضبط مسائل المذهب، والفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ولباب الباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب.

فالعبادات ليست خالية من المعاني كما يظنّه البعض، ولكن يغلب عليها جانب التّعبّد سداً للذريعة من غلبة الهوى وفتح باب الابتداع في الدّين بحجّة مراعاة المقاصد، وأن يُطرّق للشريعة ما ليس منها (49).

من خلال ما سبق يظهر لنا مدى أهميّة التعليل في باب العبادات عند ابن راشد القفصي، وقد استفاد كثيراً من شيوخه كابن شاس وابن دقيق العيد والعز بن عبد السلام والقراي. فالأحكام الشرعيّة كلّها قد شرعها الله تعالى مراعاةً لمصالح عباده، فكلها مشتملة على مصالح ومقاصد وحكم سواء أدركنا حكماتها إجمالاً أو على وجه الخصوص وسواء تعلّق الأمر بالعبادات أو المعاملات أو العادات.

المطلب الثاني: انقسام الأحكام بحسب ما شرعت لتحقيقه من المصالح إلى أربعة أقسام

قسم ابن راشد الأحكام بحسب ما شرعت لتحقيقه من المصالح إلى أربعة أقسام، وهذا تقسيم مبتكر أبدع فيه ابن راشد ولم يسبق إليه فيما أعلم، حيث يقول في المبحث الخامس الذي عنوانه " في بيان الحكم التي شرعت الأحكام لها " : « وقد انقسمت هذه الأحكام بهذا الاعتبار أربعة أقسام: قسم شرع لكسر النفس الأمانة بالسوء كالعبادة؛ لما فيها من التذلل والخضوع والانكسار والخشوع لله الكريم المستحق للتعظيم، فإن النفوس البشرية مترددة طاغية عاصية، فالعبادات استصلاح لها.

ثم العبادات إما بدنية كالصلوات، وإما مالية كالزكوات، فالبدنية تحصل بالانكسار والتذلل، والمالية تحصل ذلك مع تهذيب الأخلاق والتمارين على الإتيان والإنفاق وتطهير النفس من البخل، ومن البدنية ما يكون نفعاً للغير، كإنقاذ الغرقى، وتخليص الهلكى»⁽⁵⁰⁾.

فهنا ذكر ابن راشد الحكمة من تشريع العبادات البدنية والمالية وهي كسر النفوس الأمانة بالسوء، واستصلاحها، ومن حكم العبادات المالية أيضاً تهذيب الأخلاق، وتدريب النفوس على الإنفاق وبذل المعروف، وتطهيرها من الشح والبخل.

ثم قال: « وقسم شرع لدفع ضرورة الجنس وبقائه، كالإذن في المباحات المحصلة للراحات»⁽⁵¹⁾.

وقد مثل لذلك بالطعام والشراب وباللباس، كذلك المساكن التي تؤوي الناس من السباع، كما تؤويهم من أسباب الفساد، كذلك مثل بالنكاح.

ثم قال ابن راشد: « وجعلت العقود عليها بالشهادات تحصيناً لها، إذ لو خلّيت همجاً بغير عقود لأدّى ذلك إلى القتل والقتال بسبب تجاذب الدواعي كل عين من تلك الأعيان، فيذهب الجنس بتولّد الأحقاد وسفك الدماء»⁽⁵²⁾.

وكون هذان القسمان من الضروريات واضح، إذ أهما يتمثلان في حفظ الدين والنفس والنسل، وقد ضمنها بعض الحاجيات كاللباس والمساكن والعقود المتممة والمحصنة لضرورة بعض المعاملات كالنكاح مثلاً وغيره، وأنه بترك العقود المشتملة على الشهود يقع القتل وتسفك الدماء، وهذا يدل على أهمية الشهود في حفظ الضروريات.

فتناول المأكولات والمشروبات، وتعاطي الملابس والمسكنات وما شابهها يعتبر من العادات التي ترجع إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود⁽⁵³⁾.

وهنا نلاحظ أنّ ابن راشد ذكر ما يُثبت أركان هذه الضروريات وهو حفظها من جانب الوجود ومن جانب العدم، فالنكاح مثلاً فيه حفظ لمقصد النسل من جانب الوجود وذلك بحث الشريعة عليه، وفيه حفظ لمقصد النسل من جانب العدم، أي لبقاء الجنس إذ بترك التناكح يختفي النسل وينعدم.

ثم قال: « وقسم شرع لدفع ضرورة الجنس بعد بقائه »⁽⁵⁴⁾.

ومثل ابن راشد لهذا القسم بالمعاملات المالية وقد ذكر منها البيع والصرف والرهن والقرض والسلم والمساقات والإيجارات والجعالة والمزارعة.

ثم قال: « فإنّ الإنسان مُفتقرٌ إلى ما ليس عنده من المنافع والأعيان، إلى تحصيل الربح بتقليب الأثمان، ومفتقرٌ إلى الاستخدام والامتهان »⁽⁵⁵⁾.

وهذا القسم داخل في الحاجيات، وهذه المذكورات فيها مراعاة الضروريات من جانب العدم؛ لأنّها من المعاملات المعتادة بين الناس وهي راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود، كما أنّها راجعة أيضاً إلى حفظ النفس والعقل⁽⁵⁶⁾.

وأما القسم الرابع والأخير وهو ما شرع للسياسة والزجر؛ فقد قسمه ابن راشد بدوره إلى خمسة أصناف⁽⁵⁷⁾.

الصنف الأول: ما شرع لصيانة الوجود، ومثّل له بالقصاص سواء تعلّق بالأمر بالنفوس أو بالأطراف أو الجروح، ومن أمثله كذلك قتال الخوارج.

الصنف الثاني: ما شرع لحفظ المنافع في الوجود، وقد مثل لهذا القسم بحد الزنا.

والمقصد منه هو صيانة الأنساب التي بها يحصل التحام التعصيب المثمر للمدافعة والممانعة، والوقاية من اختلاط الشريف بالمشروف.

الصنف الثالث: ما شرع لصيانة الأموال، ومثل له بالحدود، كحد الحراة، وحد السرقة، وبالتعازير.

الصنف الرابع: ما شرع لصيانة الأعراض، ومثل بحد القذف.

الصنف الخامس: ما شرع لحفظ براءة العقل، مثل بحد الخمر.

وهنا نلاحظ أنّ ابن راشد ذكر الضروريات الخمس، وذكر ما يحفظها من جانب الوجود ومن جانب العدم، فهو سابقٌ للشاطبي في هذا الباب، بل قد يكون الشاطبي استفاد ذلك منه في ذكره لما يحفظ الضروريات من جانب الوجود ومن جانب العدم كما سيأتي ذكره.

وقد ذكر في القسم الرابع (وهو ما شرع للسياسة والزجر) الضروريات الخمس وهي النفس والنسل والمال والعرض، ثم العقل، وهذا إضافة إلى مقصد حفظ الدين الذي ذكره في القسم الأول، ومن هنا فإن ابن راشد قد عدّ الضروريات ستاً، ومن ذلك قوله في متعلقات الجناية في كتاب الجناية: « ومتعلقاتها ست: الأديان والنفوس والأموال والأنساب والأعراض والعقول »⁽⁵⁸⁾.

وقال أيضاً: « وأما متعلقها فأمر ستّة، وهي: الأديان، والنفوس، والأموال، والأنساب، والأعراض، والعقول.

وحفظ هذه الكليات تجمع عليها في كلّ الأديان؛ إذ يحفظها ينحفظ النظام ويندفع الضرر العام »⁽⁵⁹⁾.

وهذه الكليات مختلف في عدّها، فمن أهل العلم من عدّها ستاً ومنهم من عدّها خمساً، ومن عدّها خمساً، وأكثر الأصوليين لم يعدّوا العرض من الضروريات، وذهب بعض

أهل العلم إلى عدّ العرض من الضّروريات، ومنهم ابن راشد القفصي رحمه الله بقوله: « فأمور سنة » وذكر منها الأعراض، وقوله: « وصنف شرع لصيانة الأعراض ».

والصّحيح أنّ العرض ليس من الضّروريات⁽⁶⁰⁾.

قال ابن عاشور ما ملخصه: وأما عدّ حفظ العرض في الضّروري فليس بصحيح، والصواب أنه من قبيل الحاجي، وأنّ الذي حمل بعض العلماء على عدّه في قسم الضّروري فهو ما رأوه من تشريع حدّ القذف في الشريعة، ونحن لا نلتزم الملازمة بين الضّروري وبين ما في تفويته حدّ⁽⁶¹⁾.

والضّروريات هي: المصالح التي تتضمّن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة وهي حفظ الدّين، والنّفس، والعقل، والمال، والنّسب، وقد عدّها خمسة، حيث قال: « ومجموع الضّروريات خمسة، وهي حفظ الدّين والنّفس والنّسل والمال والعقل، وقد قالوا: إنّها مراعاة في كلّ ملّة »⁽⁶²⁾.

والجنايات يجمعها الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، وهي ترجع إلى حفظ الجميع من جانب عدم⁽⁶³⁾.

قال ابن راشد: « وحفظ هذه الكليات متفقٌ عليها في جميع الملل »⁽⁶⁴⁾.

فبعد هذا العرض نخلص إلى أنّ ابن راشد قد كان سباقاً في بيان مقاصد الشريعة الضّرورية والحاجية والتّحسينيّة وما يحفظها من جانب الوجود ومن جانب عدم.

وأما الشاطبي فقد قسم مقاصد الشريعة إلى ثلاثة أقسام: الضّرورية والحاجيّة والتّحسينيّة⁽⁶⁵⁾.

فعرّف الضّروريّة بأنها التي لا بد منها في قيام مصالح الدّين والدنيا بحيث إذا فُقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فسادٍ وتّهارج، وفي الآخرة الرجوع بالخسران المبين⁽⁶⁶⁾.

وذكر أنّ حفظها يكون بأمرين: الأوّل: ما يقيم أركانها ويثبّت قواعدها، وهذا معنى مراعاتها من جانب الوجود، والثاني: ما يدرك عنها الاختلال الواقع أو المتوقع، وهذا معنى حفظها من جانب عدم⁽⁶⁷⁾.

ثم ذكر الشاطبي الحاجيات والتحسينات وعرفهما وبين جريانهما في العبادات والعبادات والمعاملات والجنايات⁽⁶⁸⁾.

من خلال هذا العرض يتبين لنا بأن الشاطبي قد اعتمد كثيراً على ابن راشد القفصي في تقسيم مقاصد الشارع من وضع الشريعة، وكذا مراعاتها من جانب الوجود ومن جانب عدم.

ومما يندرج في هذا القسم، أي ما شرع للسياسة والزجر: ما يتعلق بالسياسة الشرعية، وهو رعاية الأصلح للمولى عليهم والمحكومين والرعاة من الحكام والولاة، وفي هذا الصدد يقول ابن راشد: « إن تصرف الولاة برأيهم فيما ذكرناه من التصرفات إنما يكون بالأصلح للمولى عليه، درء للضرر والفساد، وجلباً للنفع والترشاد، ولا يقتصر أحدهم على المصالح مع القدرة على الإصلاح إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة، ولا يتحروه في التصرف حسب تحريمهم في حقوق أنفسهم، مثل أن يبيعوا ثوباً بثوب مثله، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: 152] [الإسراء: 34]. وإذا كان هذا في حقوق اليتامى، ثبت في حقوق العامة بطريق الأولى، لأن اعتناء الشارع بالمصالح العامة أكثر من اعتناؤه بالمصالح الخاصة⁽⁶⁹⁾.

وقال أيضاً في اشتراط العدالة في الولاة لكونها حاضرة عن التقصير في حق المولى عليهم فيما يتعلق بجلب الأصلح لهم ودرء الأفسد عنهم: « إن العدالة شرط في كل ولاية لأنها وازعة عن التقصير في جلب المصالح ودرء المفاسد، ولا تشتط في ولاية النكاح، لأن الوازع الطبيعي نوع من التقصير في حق المولى عليها، كما لا يشترط في قبول الإقرار، لأن الطبع يزغ فيه عن الكذب فيما يضر بنفسه أو بماله، والوازع الطبيعي أولى من الوازع الشرعي، وقد قيل باشتراطها، وهو قول الشافعي رحمه الله عليه⁽⁷⁰⁾.

المطلب الثالث: مقاصد العبادات والمعاملات كانت في الوجود قبل العباداة أو المعاملة التي شرعت من أجل تحقيق ذلك المقصد

لقد نبّه ابن راشد القفصي في بيانه لمقاصد الشريعة على أمر مهم قد يكون أول من سبق إليه، وهو أنّ مقاصد العبادات والمعاملات كانت في الوجود قبل العباداة أو المعاملة التي شرعت من أجل تحقيق ذلك المقصد.

فالمقاصد كانت هي الدافع إلى وجود تلك المعاملة التي احتيج إليها، أو العباداة التي شرعت من أجل تحقيق ذلك المقصد.

وليبيان هذا النظر يقول ابن راشد القفصي: «ثمّ المسلم لما كُمل بالإسلام أصلاً وولادته وطبعاً وإفادته استحقّ أن يكون مخدوماً، واستحقّ من فيه شائبة كفرٍ أن يكون خادماً، فافتقرنا حينئذٍ للنظر في أحكام العبد كونه رقاً وعتقاً»⁽⁷¹⁾.

فهنا بيّن ابن راشد أنّ المسلم لما كُمل بالإسلام، والكافر لما صار مقبوحاً بالكفر والشرك والردائل، والأصل أنّ الإسلام يعلو ولا يعلى عليه؛ لزم أن يصير الكافر خادماً للمسلم، فهذا المقصد كان هو الدافع لتشريع أحكام الرقيق والعبيد.

ثمّ قال ابن راشد: «ثمّ إنّ العبد لما كان مفتقراً إلى الزاد عند القدوم على ربّ العباد، جعل له الشرع حينئذٍ أن يوصي في ماله، ولم يبح له التصرف في جميعه رعيّاً لمصلحة وارثه، فافتقرنا حينئذٍ إلى النظر في الوصايا والموارث»⁽⁷²⁾.

وهنا بيّن ابن راشد أنّ أحكام الوصايا والموارث شرعت لتحقيق مقصد ومصلحة الوارث والمحجوب من الورثة وغيرهم ممّا يحتاجون إلى إعانات مالية من قبل الميت.

ثمّ بعد أن بيّن ابن راشد أنّ الله سبحانه خلق الدنيا وجعلها دار عبور وممر، ومن أجل أن يتزوّد فيها العباد بخير زاد وهو تقوى الله سبحانه، كما قال تعالى: ﴿إِلَهِمَّ خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ ۝٢﴾ [الملك:2]؛ والناس لو عملوا بما أمر الله به من العدل لانسدّ باب الخصومات، ولما احتاجوا إلى قاض أو سلطان، قال ابن راشد:

«ولكن تناولوها بالشّهوات فتولّدت بذلك الخصومات، فمست الحاجة إلى سلطانٍ يسوسُهم، فافتقرنا حينئذٍ إلى النّظر في أحكام الولاية كالأئمة والقضاة»⁽⁷³⁾.

فهنا بيّن ابن راشد أنّ الدّافع إلى تشريع أحكام الولاية وأحكام القضاء هو سدُّ مفسدة الخصومات والنزاعات التي تؤدي إلى القتل والهرج، وتحقيق مقصد العدل والمساواة الذي به صلاح أمر الناس.

ثمّ قال ابن راشد: «ولما كانت الأحكام لا تحكم لأحد بهواه ولا بمجرد دعواه، احتيج إلى النّظر في الشّهادات»⁽⁷⁴⁾.

فللحدّ من مسايرة واتّباع الهوى الغالب على النّفس البشريّة، ولسدّ باب الدّعاوى الباطلة التي بها يقع الظلم والعدوان شرع الله سبحانه أحكام الشّهادات، كما قال ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ. وَلَكِن اليمين على المدعى عليه»⁽⁷⁵⁾. وعند البيهقي زيادة: «وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»⁽⁷⁶⁾.

وهذا الحديث يعتبر من قواعد الشرع، وقد بيّن فيه النبي ﷺ الحكمة من عدم قبول الدّعاوى وإعطاء الناس بمجرد دعائها؛ لأنّه لو أُعطي الناس بمجرد دعائها لادّعى أناس دماء قوم وأموالهم، كما أنّه لن يتمكّن المدّعي عليه من صيانة ماله ودمه؛ فتقع الفوضى، وهذا بخلاف المدّعي؛ فإنّه يمكنه صيانتها بالبيّنة وهم الشّهود⁽⁷⁷⁾.

ثمّ قال ابن راشد: «ثمّ إنّ من النفوس البشريّة من شرع إلى المواساة، وتقود نفسه الصّلات، فافتقرنا إلى النّظر في أحكام الأعباس والهبات، والعواري والصّدقات»⁽⁷⁸⁾.

وهنا بيّن ابن راشد أنّ مقصد المواساة وصلة الأرحام كان هو الدّافع لتشريع أحكام الهبات والأوقاف والعواري والصّدقات...

فهذه المعاملات التي مثل بها ابن راشد؛ كانت هي الدافع إلى تشريع تلك الأحكام التي تضبطها، فالمواريث والوصايا تضبط التصرف في الأموال بعد موت المالك رعيّاً لمصلحة الورثة، وكذلك أحكام العبيد افتقرنا إليها لضبط معاملة السيّد مع خادمه، ولضبط معاملة الرقيق الذين يسترقون عن طريق الحروب أو البيع والشراء، وكذلك أحكام القضاة والولاة احتجنا إليها لضبط الخصومات والنزاعات ولتنظيم حياة الناس التي طرأت وغلبت عليها الشّهوات.

خاتمة:

في ختام هذا البحث توصلت إلى ما يلي:

1- أنّ ابن راشد القفصي يعدّ بحقّ إماماً وعالمّاً من علماء المالكيّة الذين قدّوا للمقاصد الشرعيّة، وقد كان سباقاً في هذا الباب.

2- أنّ ابن راشد قد نحا منحىً عجيباً من حيث التقسيم والتّرتيب للمسائل والأبواب، ومن ذلك تقسيمه للأحكام الشرعيّة بحسب ما شرّعت لتحقيقه من المصالح إلى أربعة أقسام وهي باختصار:

أ- قسمٌ شرّع لكسر النفس الأمّارة بالسوء كالعبادة.

ب- وقسمٌ شرّع لدفع ضرورة الجنس وبقائه

ج- وقسمٌ شرّع لدفع ضرورة الجنس بعد بقاءه.

د- وقسمٌ شرّع للسياسة والزّجر

3- من اهتمام ابن راشد بالمقاصد وضلوعه فيها بيانه للمقصد العام من شرعيّة الأحكام وهو رعاية مصالح العباد، وأنّ من الأحكام ما تدرك حكمته على وجه الخصوص ومنها ما تدرك إجمالاً، وأمّا أن توجد أحكاماً ليس لها مقصد أو حكمّة من تشريعها؛ فإنّه يرى بأنّ هذا فيه حرّم لقاعدة الشرع المطرّدة في رعاية المصالح.

4- ممّا توصّلت إليه اعتماد الشّاطيّ على ابن راشد في تقسيم مقاصد الشّارع من وضع الشّريعة وفي ذكر الصّوريات الخمس ومراعاتها من جانب الوجود ومن جانب العدم.

5- مما سبق إليه ابن راشد التنبيه على أنّ المعاملات والعبادات كانت هي الدافع إلى تشريع الأحكام التي تضبطها.

6- مما خلصت إليه أيضاً أنّه كان للمقاصد أثرٌ في مصنفات ابن راشد، حيث اعتنى بها في مقدّمات كتبه وفصل فيها؛ ليعلم القارئ أنّ فقه ابن راشد مبنيٌّ على مراعاة المقاصد.

7- بعد هذا العرض نستشف أنّ ابن راشد من العلماء الذين نوّهوا بالمقاصد وأصلوا لها تعقيداً وتنظيراً.

ومما يمكن أن أوصي به في خاتمة هذا البحث أن تكون هناك دراسات تعنى بالقواعد الأصولية والفقهية، وكذا القواعد المقاصدية عند ابن راشد، هذا مع أنّي بصدد تأليف كتاب بعنوان حكم المشروعية في أبواب العبادات والمعاملات عند ابن راشد القفصي.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين،

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

قائمة المصادر والمراجع:

- 1- القرآن الكريم برواية حفص.
- 2- البخاري: الجامع الصحيح المختصر، تحقيق مصطفى ديب البغا، ط.3، اليمامة، بيروت: دار ابن كثير، 1407هـ - 1987م.
- 3- مسلم، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم طبع، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1374هـ-1955م.
- 4- البيهقي(ت.458هـ): السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط.3، بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م.
- 5- النّوّي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الطبعة الثانية، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ.
- 6- ابن مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تعليق عبد المجيد خيالي، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م.
- 7- ابن فرحون إبراهيم بن علي: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق الدكتور محمد الأحدي أبي النور، بدون رقم طبع، القاهرة- مصر: دار التراث للطبع والنشر، بدون سنة نشر.
- 8- التنبكي السوداني أبو العباس: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تحقيق عبد الحميد عبد الله الهرامة، ط.2، طرابلس- ليبيا: دار الكاتب، 2000م.
- 9- الزركشي أبو عبد الله، تاريخ الدولتين الموحديّة والحفصيّة، تحقيق محمد ماضور، ط.2، تونس: المكتبة العتيقة، 1966م.
- 10- التنبكي أحمد بابا: كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، دراسة وتحقيق محمد مطيع، بدون رقم طبع، المغرب: المملكة المغربية وزارة الشؤون الدينية، بدون سنة نشر.
- 11- ابن سيده أبو الحسن علي المرسي (458هـ): المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد هندواوي، ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ - 2000م.
- 12- مجمع اللغة العربيّة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار): المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، بدون رقم، القاهرة- مصر: دار الدعوة، بدون سنة طبع.
- 13- ابن منظور محمد بن مكرم: لسان العرب، ط.3، بيروت: دار صادر، 1414هـ.
- 14- ابن منظور محمد بن مكرم: لسان العرب، بدون رقم، القاهرة: دار المعارف، بدون سنة طبع.
- 15- النسفي نجم الدين بن حفص: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان: دار القلم، 1406هـ.
- 16- الخادمي نور الدين بن مختار: الاجتهاد المقاصدي، حقيقته.. ضوابطه.. مجالاته، ط.1، الدوحة- قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1419هـ-1998م. (وهو ضمن كتاب الأمة، سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، ع.65، جمادى الأولى 1419هـ، السنة الثامنة عشرة).
- 17- الشّاطبي إبراهيم بن موسى: الموافقات، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن، ط.1، القاهرة: دار ابن عفان، 1417هـ-1997م.

- 18- ابن عاشور محمّد الطّاهر (ت 1393هـ): مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة محمّد الطاهر الميساوي، ط.2، عمّان، الأردن: دار التفائس، 1431هـ-2001م.
- 19- ابن عاشور محمّد الطّاهر (ت 1393هـ): مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، بدون رقم، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425هـ-2004م.
- 20- علال الفاسي: مقاصد الشريعة ومكارمها لعلال الفاسي، الطبعة السادسة، تونس: دار الغرب الإسلامي، 2012م.
- 21- الزيسوني أحمد: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط.4، الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1415هـ-1995م.
- 22- الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بھادر: البحر المحيط، ط.1، عمّان- الأردن: دار الكتي، 1414هـ - 1994م.
- 23- الغزالي أبو حامد محمّد الطوسي(505هـ): المستصفى في علم الأصول، تحقيق محمد بن سليمان الأشقر، ط.1، بيروت- لبنان: مؤسسة الرسالة، 1417هـ-1997م.
- 24- ابن راشد القفصي محمّد بن عبد الله: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق (مخطوط، رقم الحفظ: 2051)، الجزائر: المكتبة الوطنية بالجزائر.
- 25- ابن راشد القفصي محمّد بن عبد الله(736هـ): لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، دراسة وتحقيق محمّد المدني والحبيب بن طاهر، ط.1، بيروت- لبنان: دار مكتبة المعارف، 1433هـ-2012م.
- 26- ابن القيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد أجمل الإصلاح ومحمد عزيز شمس، ط.2، بيروت- لبنان: دار ابن حزم، الرياض: دار عطاءات العلم، 1440هـ-2019م.
- 27- ابن رشد الحفيد أبي الوليد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بدون رقم، القاهرة- مصر: دار الحديث، 1425هـ-2004م.
- 28- البيهقي محمّد سعد: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، الطبعة الثانية، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1430هـ.
- 29- التعلبي(ت.427هـ): الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق عدد من الباحثين لمناقشة رسائل جامعة، أشرف على الإخراج الأساتذة صلاح باعثمان، حسن الغزالي، زيد مهارش، أمين باشه، ط.1، جدة - المملكة العربية السعودية: دار التفسير، 1436هـ-2015م.
- 30- البيضاوي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط.1، بيروت- لبنان: دار إحياء التراث العربي، 1418هـ.
- 31- ابن كثير إسماعيل أبو الفداء: تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد سلامة، ط.2، القاهرة- مصر: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ - 1999م.
- 32- مقديش محمود: نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، تحقيق علي الزواري، محمد محفوظ، ط.1، بيروت- لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1988م.
- 33- ابن راشد القفصي محمّد بن عبد الله: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق (مخطوط، رقم الحفظ: 217، 2/89)، المدينة - المملكة العربية السعودية: مكتبة المسجد النبوي.

- (1) انظر ابن مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (297/1)، والتنبكي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص 392-393)، وابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (328/2)، والزركشي، تاريخ الدولتين الموحديّة والحفصيّة (ص 73)، والتنبكي، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، (36/2).
- (2) انظر ابن مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (297/1-298)، والتنبكي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص 393)، وابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (328/2)، والزركشي، تاريخ الدولتين الموحديّة والحفصيّة (ص 73-74)، والتنبكي، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، (36/2).
- (3) انظر ابن مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (297/1-298)، والتنبكي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص 393)، وابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (328/2-329)، والزركشي، تاريخ الدولتين الموحديّة والحفصيّة (ص 73-74)، والتنبكي، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، (36/2).
- (4) انظر ابن مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (298/1)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (329/2)، والزركشي، والتنبكي، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، (36/2-37).
- (5) انظر ابن مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (298/1)، والتنبكي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص 393-394)، وابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (329/2)، والزركشي، تاريخ الدولتين الموحديّة والحفصيّة (ص 74-74)، والتنبكي، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، (36/2).
- (6) انظر ابن مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (298/1)، والزركشي، تاريخ الدولتين الموحديّة والحفصيّة (ص 74)، والتنبكي، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، (37/2)، نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار (569/1).
- (7) انظر ابن سيده أبو الحسن علي المرسى (458 هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، (6/185)، وابن منظور؛ لسان العرب، (353-356)؛ ولسان العرب بتحقيق عبد الله علي الكبير، ص 3642-3644.
- (8) انظر مجمع اللغة العربيّة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط، (738/2).
- (9) التّسفي، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهيّة، (160/1) مع بعض الحذف.
- (10) انظر الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، حقيقته.. ضوابطه.. مجالاته (47/1).
- (11) الغزالي المستصفى في علم الأصول، (417/1).
- (12) الزركشي، البحر المحيط (262/7).
- (13) الشّاطبي، الموافقات (9/2).
- (14) ابن عاشور، مقاصد الشريعة (ص 251).
- (15) انظر المرجع نفسه (ص 415).
- (16) المرجع نفسه.
- (17) علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها (ص 07).
- (18) الرّيسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص 19).
- (19) اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية (ص 38).
- (20) انظر ابن عاشور، مقاصد الشريعة (ص 268، 273، 274، 329، 390، 405).
- (21) انظر الرّيسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص 20).
- (22) ابن راشد، لباب اللباب (ص 79).

- (23) انظر ابن راشد لباب الباب (ص 538، 526، 542).
- (24) انظر المصدر نفسه (ص 526، 647، 713).
- (25) انظر المصدر نفسه (ص 650، 617، 646).
- (26) انظر الفاسي، مقاصد الشريعة (ص 07)، والريسوني، نظرية المقاصد (ص 20).
- (27) ابن راشد، المذهب في ضبط مسائل المذهب (1/151).
- (28) ابن راشد القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، مخطوط (ج 4، اللوح 4/ب، 5/أ).
- (29) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (6/42).
- (30) المصدر نفسه (6/43).
- (31) الشاطبي، الموافقات (1/108) باختصار وتصرف.
- (32) انظر المصدر نفسه (1/108 - 110).
- (33) انظر ابن راشد، لباب الباب (ص 367-375-378-427-410-418).
- (34) انظر الشاطبي، الموافقات (3/139).
- (35) انظر الشاطبي، الموافقات (1/321).
- (36) انظر ابن القيم، إعلام الموقعين (2/397).
- (37) انظر المصدر نفسه (2/363).
- (38) انظر ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1/15).
- (39) ابن راشد، لباب الباب (ص 76).
- (40) المصدر نفسه (ص 76).
- (41) ابن راشد، لباب الباب (ص 77).
- (42) انظر البيضاوي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل (4/72)، والتعليقي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن (18/369-370).
- (43) انظر الشاطبي، الموافقات (3/140).
- (44) انظر المصدر نفسه، (3/144).
- (45) انظر ابن راشد، مخطوط الفائق [5/أ].
- (46) انظر ابن راشد، المذهب في ضبط مسائل المذهب (1/153).
- (47) المصدر نفسه (1/228).
- (48) ابن راشد، لباب الباب/مصدر سابق/ (ص 79).
- (49) انظر الشاطبي، الموافقات (2/520)؛ (3/138-142) وابن عاشور مقاصد الشريعة (ص 196).
- (50) ابن راشد، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق (ج 4، اللوح 5/أ).
- (51) المصدر نفسه.
- (52) المصدر نفسه.
- (53) انظر الشاطبي، الموافقات (2/19).
- (54) ابن راشد، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق (ج 4، اللوح 5/أ).
- (55) ابن راشد، المصدر السابق.
- (56) انظر الشاطبي، المصدر السابق (2/19).
- (57) انظر ابن راشد، المصدر السابق (ج 4، اللوح 5/أ).

- (58) ابن راشد، لباب اللباب (ص543).
- (59) ابن راشد، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق (ج3، اللوح 60/ب).
- (60) اليوبي، مقاصد الشريعة (269-275).
- (61) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر (240/3-241) باختصار.
- (62) الشَّاطِبي، المصدر السابق (20/2)، وانظر اليوبي، المرجع السابق (ص176).
- (63) الشَّاطِبي، المصدر السابق (20/19-20) بتصرف.
- (64) ابن راشد، المصدر السابق (ص543).
- (65) انظر الشاطبي، المصدر السابق (2/17-18).
- (66) انظر المصدر نفسه (2/18).
- (67) انظر المصدر نفسه (2/18).
- (68) انظر المصدر نفسه (2/21-23).
- (69) ابن راشد، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق (ج1، اللوح 6/ب).
- (70) ابن راشد، المصدر نفسه.
- (71) ابن راشد، الفائق (ج4 اللوح 5/أ).
- (72) ابن راشد، المصدر نفسه.
- (73) ابن راشد، المصدر نفسه.
- (74) ابن راشد، المصدر نفسه.
- (75) صحيح مسلم (3/1336) تحت رقم: 1711، وصحيح البخاري (4/1656) تحت رقم: 4277.
- (76) البيهقي، السنن الكبرى (10/427) رقم: 21201.
- (77) انظر النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (3/12).
- (78) ابن راشد، الفائق (ج4 اللوح 5/أ).